



قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم... ٩١... ك.ج.ت. ٢٠٢٠... بتاريخ ٩... أكتوبر... ٢٠٢٠

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة  
بمديرية الخزينة والمالية الخارجية

**وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما تم تغييره وتميمه.

**قرر ما يلى:**

**المادة الأولى:** يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة ب Directorate générale des finances et de l'international (DGF&I).

- رئيس قسم تدبير الدين الخارجي؛
- رئيس مصلحة التدقير الداخلي؛
- رئيس مصلحة الظرفية واليقظة الاستراتيجية؛
- رئيس مصلحة دراسات ميزان الأداءات؛
- رئيس مصلحة عمليات السوق؛
- رئيس مصلحة الدين المتعدد الأطراف؛
- رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقددين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقددين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ب Directorate générale des finances et de l'international (DGF&I).

**المادة الثالثة:** يمكن أن يترشح لتقاد مهام رئيس مصلحة:

- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

- الموظفون والموظفات والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقاد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الرابعة:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

**المادة الخامسة:** تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

1. طلب الترشيح
2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ([emaliya.finances.gov.ma](http://emaliya.finances.gov.ma)) وتتضمن:
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتسيير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - موافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

**المادة السادسة:** ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية وال العامة، في أجل أقصاه ..... 2020.3 اكتوبر

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاوهم لمزاولة مهامهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ([emaliya.finances.gov.ma](http://emaliya.finances.gov.ma)) ويلصق بمقرات الوزارة

الوزار  
وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإقتصاد  
إمضاء: محمد بن شعبون

9 - اكتوبر 2020